

## الجمعية العامة



Distr.: General  
27 October 2022  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والأربعون  
23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

## موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تشيكيا\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

-1 أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من تسع من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(3)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

-2 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تشيكيا لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وأشارت إلى أن هذه الاتفاقية صارت هدفاً لحملة تضليلية لم تتصد لها الحكومة. وأوصت المنظمة تشيكيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول وبإدماج أحکامها في القانون المحلي<sup>(4)</sup>.

-3 وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية الحكومة بأن تعطي الأولوية، دون إبطاء، لإنهاء العنف ضد المرأة وبأن تصدق على اتفاقية اسطنبول وتنفذها بفعالية، رغم المعارضة الدينية والسياسية القائمة. وأوصت اللجنة الحكومية بمكافحة رد الفعل العنيف داخل المجتمع إزاء الغرض الرئيسي من الاتفاقية وبكشف زيف المعتقدات الخاطئة<sup>(5)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



-4 وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تشيكيًا بالتوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألةً عاجلة على الصعيد الدولي<sup>(6)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

-5 أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا السلطات بتعديل القانون الجنائي بغرض إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية صراحةً في قائمة الأسباب المذكورة في المادتين 355 و356<sup>(7)</sup>.

-6 وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا عن أسفها لأن القانون لا ينص على المراجعة التلقائية المنتظمة لشرعية إيداع شخص ما قسراً في مؤسسة للرعاية الاجتماعية، بعد موافقة المحكمة على هذا الإجراء. وأوصت وبالتالي بتعديل التشريعات ذات الصلة<sup>(8)</sup>.

### 2- الهياكل الأساسية المؤسسية والتدابير السياسية

-7 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تشيكيا، رغم النداءات الموجهة إلى السلطات منذ أمد طويل بتعزيز قدرات مكتب أمين المظالم ومسؤولياته تماشياً مع مبادئ باريس. وأوصت المنظمة الحكومية بتعزيز مكانة مكتب أمين المظالم ليضطلع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(9)</sup>.

-8 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن تشيكيا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، رغم الانتقادات المتزايدة الموجهة إليها من المجتمع الدولي في هذا الصدد. ويؤدي المدافع العام عن الحقوق جزئياً بعض المهام المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولكنه لا يتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان بالمعنى المقصود في مبادئ باريس. ولا تزال مسائل كثيرة في مجال حقوق الإنسان بلا رصد منهجي من جانب مؤسسة مستقلة<sup>(10)</sup>.

-9 وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن تشيكيا ليست لديها مؤسسة جامعة لحماية وتعزيز حقوق الطفل. وأوصت اللجنة الحكومية بأن تنشئ، دون إبطاء، مكتباً لأمين المظالم معيناً بشؤون الطفل وبأن تخصص له ميزانية مستقلة لضمان استقلاله وأدائه مهامه بفعالية<sup>(11)</sup>.

-10 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى ضرورة إنشاء مؤسسة متخصصة مستقلة تعالج حقوق الطفل بشكل منهجي، وتتواصل مع الأطفال بشأن نظرتهم للعالم، وتعزز حقوقهم بشكل منهجي<sup>(12)</sup>.

## جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### المساواة وعدم التمييز

-11 أشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن الروما لا يزالون يتعرضون في حياتهم اليومية للتمييز في مجالات عديدة، مثل التعليم والعمل والسكن والصحة. ولم تعالج تشيكيا بعد على النحو الواجب المشاكل المتربطة المتمثلة في الفقر والمديونية والاعتماد على استحقاقات الرعاية الاجتماعية<sup>(13)</sup>.

- 12 وأشارت لجنة هلسينكي التشكية إلى أن تشيكيلا لا تجمع بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس عن إدماج واندماج الروما في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة. ويصعب عدم وجود هذه البيانات إجراء تقييم سليم لمدى فعالية التدابير القائمة<sup>(14)</sup>.
- 13 وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الحالة العامة للروما في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة لا تزال حرجة للغاية. فلا يزال الفصل قائماً بحكم الأمر الواقع في المدارس وفي قطاع السكن. وفي مجال التعليم والسكن، تضطلع البلديات بدور كبير، وهو ما يفسر الاختلاف الكبير في المواقف والممارسات فيما يتعلق بإدماج الروما في جميع أنحاء البلد<sup>(15)</sup>.
- 14 وأوصت اللجنة تشيكيلا بأن تضع حدأً لممارسات التمييز ضد الروما، وبأن تكثف الجهود المبذولة لإدماجهم في المجتمع، وتتكلل لهم المساواة في الحصول على العمل والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية<sup>(16)</sup>.
- 15 وأوصت اللجنة تشيكيلا بتعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الروما واندماجهم من خلال جمع بيانات شاملة خاصة بالروما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة<sup>(17)</sup>.
- 16 وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تتفذ بالكامل استراتيجيات كفالة المساواة والإدماج والمشاركة للروما (استراتيجية إدماج الروما) للفترة 2021-2030، بوسائل منها كفالة الموارد الكافية لتنفيذها<sup>(18)</sup>.
- 17 وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأضافت أن السياسيين الرفيعي المستوى لا يشجبون بالقدر الكافي العلاقات المتسمة بالكرهية، التي تستهدف على وجه الخصوص المسلمين وملتمسي اللجوء والروما<sup>(19)</sup>.
- 18 وأشارت اللجنة إلى أن كراهية المسلمين وبعض فئات المهاجرين ما فتئت تشكل على نحو متزايد سمة من سمات الخطاب السياسي السائد في البلد<sup>(20)</sup>.
- 19 وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن آليات تسجيل جرائم الكراهية والإحصاءات المتعلقة بهذه الجرائم لا تميزها بالقدر الكافي عن الجرائم الأخرى<sup>(21)</sup>.
- 20 وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن تكثف جهود وكالات إنفاذ القانون لمكافحة خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما من خلال '1' إعادة تشغيل الخط الساخن للابلاغ عن جرائم الكراهية؛ و'2' تعين موظفي اتصال مجتمعين في صفوف الشرطة معنيين تحديداً بجرائم الكراهية للتواصل مع الفئات المعرضة لهذه الجرائم؛ و'3' وضع وتنفيذ سياسة لضمان التوعي داخل الشرطة بزيادة عدد موظفيها المنتسبين إلى الأقليات؛ و'4' مواصلة وتعزيز التدريب المتاح بشأن جرائم الكراهية لموظفي الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(22)</sup>.
- 21 وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن تتنظم مزيداً من حملات مناهضة الكراهية لتوسيع عامة الناس، وبأن تشجع بقوة كل أصحاب المناصب العامة على الامتناع عن استخدام خطاب الكراهية العنصري والمعادي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعلى شجب هذا الخطاب<sup>(23)</sup>.
- 22 وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان تشيكيلا بأن تتصدى بسرعة لجرائم الكراهية، بما فيها تلك المرتكبة على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي، وبأن تدين علناً أي أفعال من هذا القبيل وتتكلل تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وأوصاها بأن تكفل توافر كل الدعم النفسي والاجتماعي

والقانوني اللازم للضحايا، بوسائل منها التعاون الوثيق مع المجتمع المدني. وأوصاها أيضاً ببناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون وقطاع العدالة من أجل تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها بفعالية<sup>(24)</sup>.

-23 وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتغلب على التحيز ضد جماعات الأقليات الأكثرين في المجتمع، بوسائل منها حملات للتوعية بقضايا الأقليات بصفة خاصة، وأن تدين علنًا خطاب الكراهية وتقاضي فعلياً وتعاقب كل من يُروجون في الحياة العامة والسياسية خطاب الكراهية والخطاب المعادي للأقليات عندما يتعلق الأمر بحالات تدرج ضمن نطاق القانون الجنائي<sup>(25)</sup>.

-24 وحثت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا السلطات على أن تكتف جهودها لمكافحة الصور النمطية والتحيز ضد جماعات الأقليات الأكثر تعرضاً لخطاب الكراهية في المجتمع، بوسائل منها حملات للتوعية بقضايا الأقليات بصفة خاصة، وأن تدين علنًا خطاب الكراهية وتقاضي فعلياً وتعاقب كل من يُروجون في الحياة العامة والسياسية خطاب الكراهية والخطاب المعادي للأقليات عندما يتعلق الأمر بحالات تدرج ضمن نطاق القانون الجنائي<sup>(26)</sup>.

-25 وشددت اللجنة الاستشارية على ضرورة أن تعزز السلطات بفعالية الحوار بين الثقافات في مجال التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية، من أجل توعية التلاميذ بحالة الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات القومية في المجتمع التشيكي الحالي وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم<sup>(27)</sup>.

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

-26 أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة بتذكر موظفي الشرطة في جميع أنحاء تشيكيا بأن أي شكل من إساءة معاملة المحتجزين يخالف قواعد مهنتهم وأحكام القانون، ويستوجب بالتالي العقاب<sup>(28)</sup>.

-27 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى ضرورة تعديل اللوائح التنظيمية القانونية المتعلقة بواجب السرية الخاصة بمقدي خدام الرعاية الصحية والمهنيين الصحيين حتى لا يشكل هذا الواجب عقبة أمام الإبلاغ عن الحالات التي تتطلب على شبهة التعرض لسوء المعاملة<sup>(29)</sup>.

-28 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن السماح لموظفي الشرطة أو موظفي السجون بحضور الفحوص الطبية للمحتجزين مخالف للمعايير الدولية<sup>(30)</sup>.

-29 ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة السلطات إلى ضمان إجراء جميع الفحوص الطبية للمحتجزين لدى الشرطة بعيداً عن مسمع ومرأى موظفي الشرطة، ما لم يطلب الطبيب المعنى صراحةً خلاف ذلك في حالة معينة<sup>(31)</sup>.

-30 وأوصت اللجنة بإلغاء تدبير الحبس الانفرادي للسجناء من الأحداث وبتحديد المدة القصوى للحبس الانفرادي كعقوبة للسجناء البالغين في 14 يوماً، وبحذا لو كانت هذه المدة أقل من ذلك<sup>(32)</sup>.

-31 وكررت اللجنة توصيتها للسلطات بكفالة تمتع جميع المحتجزين، (من فيهم الأجانب)، فعلياً بالحق في إخبار ذويهم باحتجازهم منذ لحظة سليم حريتهم<sup>(33)</sup>.

-32 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن السجون مكتظة منذ فترة طويلة. ونثمة بطيء من الناحية العملية في بلورة التغييرات المبنية في نموذج السجون والتحسينات المستحسنة عموماً في السياسة الجنائية. ولفت الانتباه أيضاً إلى استحالة استمرار المنحى التصاعدي لعدد الأشخاص المحبسين احتياطياً<sup>(34)</sup>.

-33 وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا باعتماد تدابير عملية لتيسير تلقى المحتجزات الزيات الأسرية وتمكينهن من ممارسة أمومتهن<sup>(35)</sup>.

- 34 وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بأن تقييم مدى كفاية موظفي السجون وتكلف كفاية نسبتهم إلى السجناء، وحصولهم على أجور كافية وتمتعهم بظروف عمل مرضية<sup>(36)</sup>.
- 35 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أنه كثيراً ما يصادف، أثناء زيارته مستشفيات الأمراض النفسية، أقساماً غير لائقة يُحتجز فيها المرضى في ظروف مهينة أو محفوفة بالخطر<sup>(37)</sup>.
- 36 وكررت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة رأيها أن استخدام الأسرة الشبكية في مستشفيات الأمراض النفسية غير مقبول، وحثت السلطات على أن تتفذ دون مزيد من التأخير التوصية التي وجهتها إليها منذ أمد طويل بسحب جميع الأسرة الشبكية الموجودة في مستشفيات الأمراض النفسية في البلد<sup>(38)</sup>.
- 37 وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال قانونية. ولم تفعل الحكومة شيئاً يذكر لمكافحة استخدامها ولتشجيع الأساليب البديلة وغير العنفية لتنشئة الأطفال. وأوصت المنظمة الحكومة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها لجنة حقوق الطفل بأن تحظر قانوناً وصراحةً العقوبة البدنية بجميع أشكالها وفي جميع الحالات، وأن تشجع الأشكال الإيجابية وغير العنفية والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم<sup>(39)</sup>.

#### إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 38 كررت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة توصيتها بإنشاء نظام مكتمل الأركان وممول تمويلاً كافياً لتقديم المعونة القضائية المجانية لجميع المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية الذين ليس بإمكانهم دفع أتعاب المحامين<sup>(40)</sup>.
- 39 وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون الجنائي التشيكى لا يعترف صراحةً بالميل الجنسي والهوية الجنسانية كأساس حقيقي لتوجيهه تهمة ارتكاب جرائم الكراهية. ومن حيث الممارسة، تعتبر جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي للضحية أقل خطورة بالمقارنة مع الجرائم المتصلة بالعرق أو الدين<sup>(41)</sup>.
- 40 وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتغيير تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات بجعله يقوم على أساس عدم الموافقة، عوض استخدام القوة أو التهديد<sup>(42)</sup>.
- 41 وأوصى المدافع العام عن الحقوق باستحداث نظام لتدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بقانون مكافحة التمييز<sup>(43)</sup>.

#### الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- 42 أشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى أنه أوفد فريقاً من خبراء الانتخابات إلى تشيكيا لمراقبة الانتخابات البرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وأوصى الفريق تشيكيا ببذل جهود شاملة لتعزيز مشاركة المرأة بفعالية في الحياة العامة والسياسية وفي صنع القرار. وأوصاها أيضاً بالنظر في اتخاذ تدابير خاصة لزيادة عدد النساء في المناصب التي تشغله بالانتخاب<sup>(44)</sup>.
- 43 ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى ضمان المشاركة الفعالة لممثلي الأقليات القومية في الشؤون العامة على الصعيد المحلي من خلال إنشاء لجان للأقليات القومية في البلديات والمناطق التي يقيم فيها عدد كافٍ من المنتسبين للأقليات القومية، وإلى استعراض أداء هذه اللجان، بالتشاور مع ممثلي الأقليات القومية<sup>(45)</sup>.

## الحق في الزواج والحياة الأسرية

-44 أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تيسّر لـ“شمل أسر اللاجئين والمهاجرين وتتوفر لهم الضمان الاجتماعي”<sup>(46)</sup>.

**حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص**

-45 أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن تشيكيا بلد عبور ومقصد للاتجار بالبشر، ولكن المتجرين كثيراً ما يستخدمون تشيكيا لنقل الضحايا من بلد إلى آخر، ولا سيما إلى بلدان أخرى داخل أوروبا. وتشمل أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً داخل تشيكيا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل<sup>(47)</sup>.

-46 ورأى المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من الأمور المشجعة ما قامت به تشيكيا لمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها التنفيذ الفوري لاستراتيجية وطنية جديدة تركز على تحديد الضحايا وحمايتهم. وشجع تشيكيا على مواصلة عملها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وت تقديم المساعدة إلى الضحايا<sup>(48)</sup>.

-47 ورأى فريق الخبراء المعنى بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أنه يجب على السلطات أن تواصل تعزيز الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال تدابير التكين الاجتماعي والاقتصادي المحددة الهدف للفئات والأشخاص المعرضين له، ولا سيما الروما والعمال المهاجرون<sup>(49)</sup>.

-48 وحث الفريق السلطات على فصل إجراءات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر عن الإجراءات الجنائية وعلى وضع إجراءات رسمية للتعريف على الضحايا تحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بجميع الجهات المعنية المختصة، ودعاهما إلى اتباع نهج متعدد الوكالات بإشراك المنظمات غير الحكومية المتخصصة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين في حماية الطفل وموظفي الرعاية الصحية. كما طلب الفريق إلى السلطات أن تولي مزيداً من الاهتمام لمسألة الكشف الاستباقي لضحايا الاتجار بين ملتمسي اللجوء والأشخاص المتجزئين إدارياً في انتظار ترحيلهم<sup>(50)</sup>.

-49 وطلب الفريق إلى السلطات أن تقدم المساعدة المتخصصة للأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة ظروفهم الخاصة ومصالحهم الفضلى<sup>(51)</sup>.

-50 وحث الفريق السلطات على اعتماد تدابير لتيسير وضمان حصول ضحايا الاتجار على التعويض، بطرق منها مراجعة الإجراءات الجنائية والمدنية المتعلقة بالتعويض وضمان حصول جميع الأشخاص المتاجر بهم داخل تشيكيا أو إليها أو منها على مساعدة مالية من الدولة، بصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم من حيث الإقامة<sup>(52)</sup>.

## الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

-51 تلقت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب شكاوى مفادها أن مؤسسات الأعمال التجارية لا توظف الروما في كثير من الحالات إلا خلال المدة التي تحصل فيها على إعانة من الدولة في أجورهم، وتستخدمهم على أساس كعالة رخيصة ولا تتيح لهم فرص العمل الطويلة الأجل<sup>(53)</sup>.

## الحق في الضمان الاجتماعي

-52 أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلى أنه من الواضح أن الحد الأدنى لاستحقاقات المعاش التقاعدي ليس كافياً<sup>(54)</sup>.

-53 وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية إلى أن الحق في المساعدة الاجتماعية غير مكفل لجميع الأشخاص المحتاجين إليها، إذ يمكن سحبها كعقوبة على رفض عرض العمل أو عدم التسجيل في مكتب للتوظيف<sup>(55)</sup>.

-54 وأشارت اللجنة إلى أنه من الواضح أن مستوى المساعدة الاجتماعية ليس كافياً<sup>(56)</sup>.

-55 وأشارت اللجنة إلى أن الاستحقاقات الأسرية لا تكفي لسد احتياجات عدد كبير من الأسر<sup>(57)</sup>.

-56 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن ثمة مشكلة في توفير الخدمات الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم. ويعزى طول فترات انتظار الحصول عليها إلى عدم مرونة نظام التخطيط والتمويل الخاص بها ونقص فعاليته، وفي بعض الحالات، إلى عدم تلقيه الدعم من السلطات الإقليمية<sup>(58)</sup>.

#### **الحق في مستوى معيشي لائق**

-57 وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه لا يوجد أي قانون بشأن السكن الاجتماعي وأن المبادرات في هذا المجال متروكة لفرادي السلطات المحلية<sup>(59)</sup>.

-58 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن السكن الاجتماعي الذي توفره البلديات غير متاح في كثير من الأحيان أو ضيق جداً بالنسبة للأسر التي تضم العديد من الأطفال. وأشار إلى تشديده مراراً على أن اعتماد قانون السكن الاجتماعي ضروري لتلبية الاحتياجات السكنية<sup>(60)</sup>.

-59 وأشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية إلى أن ظروف سكن أسر الروما غير لائقة<sup>(61)</sup>.

-60 وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء آثار ما يسمى سياسة "المناطق الخالية من المستفيدين من استحقاقات السكن" التي طبقتها بعض السلطات المحلية في السنوات الأخيرة، بعد اعتماد أحكام قانونية تجيز للبلديات تحديد مناطق على أنها غير مؤهلة للاستفادة من بعض أشكال الدعم السكني. ويؤثر هذا التبlier بصفة خاصة على الروما، الذين كثيراً ما يعتمدون بشكل غير مناسب على استحقاقات السكن<sup>(62)</sup>.

-61 وكررت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إشارتها إلى أن إسكان أقلية الروما في وحدات سكنية تقع خارج المناطق السكنية الرئيسية يزيد عزلتها ووصمها<sup>(63)</sup>.

-62 ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم ينتقل سوى عدد محدود من الروما من "مراكز الإيواء الفندقية" إلى مساكن اجتماعية لائقة، وأنه، رغم إحراز بعض التقدم، لا يزال يعيش كثير من الروما ظروفاً معيشية دون المستوى ويعانون من التمييز في سوق السكن<sup>(64)</sup>.

-63 وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أنه يجب على السلطات أن تواصل اتخاذ خطوات لتحسين ظروف الروما المعيشية والحد من عزلهم في مجتمعات مهمشة، وهو ما يشكل أيضاً شرطاً مسبقاً لتعزيز فرص حصولهم على العمل واستفادتهم من نظام التعليم العادي<sup>(65)</sup>.

-64 ودعت اللجنة السلطات إلى تكثيف جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال عدم المساواة التي تؤثر في حصول الروما على السكن<sup>(66)</sup>.

#### **الحق في الصحة**

-65 أشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن الحالة في مؤسسات الطب النفسي، ولا سيما الطب النفسي للأطفال، ليست مرضية منذ فترة طويلة. وهذا حال جميع أشكال الرعاية، سواء تعلق الأمر بالمرضى الخارجيين أو المرضى الداخليين أو المتربدين على المستوചفات. فثمة نقص في الموظفين

والقدرات الأخرى. وأدى تزايد عدد المرضى من الأطفال، بما في ذلك خلال فترة جائحة كوفيد-19، إلى تفاقم هذه المشكلة. ويوجد نقص في دوائر الخدمات المجتمعية التي تقدم المساعدة والرعاية للأطفال في بيئتهم الطبيعية<sup>(67)</sup>.

66- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن نظام التأمين الصحي العام لا يشمل أطفال الأجانب المقيمين في تشيكيا أكثر من 90 يوماً، ما لم تكن لديهم إقامة دائمة<sup>(68)</sup>.

67- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتغطية الصحية الكافية لفئات الأجانب المقيمين بصفة قانونية في البلد الذين لا يشملهم نظام الرعاية الصحية العامة حتى الآن<sup>(69)</sup>.

#### الحق في التعليم

68- أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتغطية الصحية الكافية عن قلقها لأن مستويات تطبيق المدارس نظام التعليم الشامل للجميع وبدورها ميادئه وقيمه الأساسية تتوقف إلى حد كبير جداً على إدارة المدارس على الصعيد المحلي<sup>(70)</sup>.

69- وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أنه لا يزال يتلقى عدد كبير من أطفال الروما التعليم وفقاً للمعايير الدنيا الموصى بها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الفكرية الخفيفة. وأضاف أنه يتلقى معظم هؤلاء الأطفال التعليم في مدارس أو فصول دراسية منفصلة عن المدارس أو الفصول الدراسية العادية. وأشار المدافع العام عن الحقوق بإقرار إلزامية السنة النهائية من التعليم ما قبل المدرسي، ولكنه لاحظ أنه لم يستعد كثير من الأطفال من ذلك لأسباب مختلفة<sup>(71)</sup>.

70- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه لا تزال تسود في النظام التعليمي التشكيكي أشكال مترسخة للغاية من التحيز. وأوضحت أنه يجري عزل أطفال الروما في "مدارس خاصة" وفصول دراسية منفصلة، وكثيراً ما يجري على نحو غير متناسب تصنيفهم أكثر من غيرهم ضمن فئة "المعوقين"<sup>(72)</sup>.

71- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أن نسبة التلاميذ من الروما في نظام التعليم العادي تتزايد ببطء شديد. وأوصت اللجنة السلطات بأن تجري، بالتعاون مع ممثلي أقلية الروما، تقييمًا شاملًا لتدابير التكيف التي ينبغي اتخاذها لكفالة أن يحقق الإصلاح هدف التعليم الشامل للجميع<sup>(73)</sup>.

72- وذكرت اللجنة الاستشارية إشارة ممثلي الروما إلى مشكلة فصل تلاميذ الروما عن غيرهم في نظام التعليم بسبب إقامتهم في مناطق سكنية منفصلة<sup>(74)</sup>.

73- وذكرت اللجنة الاستشارية إشارة ممثلي الروما إلى أنه واجه كثير من أسر الروما خلال جائحة كوفيد-19 صعوبات في متابعة التعليم عن بعد بسبب نقص خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة، وأن رابطات الروما اضطررت في كثير من الأحيان إلى الحلول محل السلطات في حل هذه المشاكل<sup>(75)</sup>.

74- وكررت اللجنة الاستشارية رأيها أنه لا ينبغي فصل تلاميذ الروما عن غيرهم من التلاميذ بطريقة تمييزية ويجب تجنب أي فصل على أساس الانتماء الإثنى. فالتعليم القائم على الفصل، الذي يكون في كثير من الحالات أدنى مستوى من التعليم المتاح للتلاميذ الآخرين، هو أحد أفظع الأمثلة على الوضع الهش للأباء والتلاميذ الروما<sup>(76)</sup>.

75- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لا يزال من الأرجح تسجيل وقبول التلاميذ الروما في المدارس التي تضم بالفعل نسبة عالية منهم. وعادة ما ترفضهم المدارس التي تضم أغلبية من غير

الروما، بدعوى محدودية الطاقة الاستيعابية. وعادة ما تقع المدارس التي يشكل الروما معظم تلاميذها في أماكن منعزلة ومعزولة، وتعاني من نقص في التمويل وضعف في جودة التعليم. وأوصت المنظمة الحكومية بضمان إنهاء ممارسة الفصل الفعلي في المدارس من خلال آليات للرصد والانتصاف<sup>(77)</sup>.

-76 وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بكفالة وضع حد لجميع أشكال الفصل والتمييز التي تؤثر على أطفال الروما في المدارس. وأوصتها بجمع بيانات شاملة في قطاع التعليم عن التحاقيق أطفال الروما بالمدارس ومواضيعهم على الدراسة ومستويات تحصيلهم<sup>(78)</sup>.

-77 وأوصت منظمة برو肯 تشوك "Broken Chalk" تشيكيا بمكافحة الفصل الواسع النطاق في مجال التعليم<sup>(79)</sup>.

-78 وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بضمان وضع حد لجميع أشكال الفصل الفعلي التي تؤثر على أطفال الروما في المدارس<sup>(80)</sup>.

-79 وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفهومه لحقوق الإنسان لاحظت أن التدابير المتخذة لتحسين مستوى إدماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي لم تتحقق الإنجاز اللازم لمعالجة أوجه عدم المساواة العميقية الجذور التي تكمن وراء التمييز ضد أطفال الروما في التعليم. وشددت المفوضة على ضرورة اتخاذ تدابير أوسع نطاقاً تعالج على نطاق أوسع مجموعة كاملة من القضايا، تشمل أثر معاداة الغجر التي تكتسي طابعاً مؤسسيأً، والفقر، والإقصاء الاجتماعي، والفصل الإقليمي، وحماية أطفال الروما من العداء والعنف، ومقاومة المهنيين وعامة الناس إدماج الروما، وتضمين المناهج الدراسية حقوق الإنسان، وعدم التمييز، والوعي بتاريخ الروما وثقافتهم<sup>(81)</sup>.

-80 ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى مواصلة تقييم آثار إصلاح التعليم، بما في ذلك ما إذا كانت التقييمات التي تجريها مرفقاً التوجيه المدرسي تعكس على النحو الصحيح الاحتياجات التعليمية لتلميذ الروما، وما إذا تحقق هدف تدريس التلاميذ من الروما مع غيرهم في إطار التعليم الشامل للجميع<sup>(82)</sup>.

-81 وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بأن توفر تدريباً إضافياً للمدرسين فيما يتعلق بقضايا التعليم الشامل للجميع وحقوق الإنسان والتسامح، وبأن تعمل على نحو أوسع مع السلطات التعليمية المحلية ومديري المدارس من أجل ضمان تعميم هذا التدريب بشكل متساوٍ في جميع أنحاء البلد<sup>(83)</sup>.

-82 وأوصت اللجنة السلطات بأن تجمع بشكل منهجي بيانات عن النتائج التعليمية للأطفال المهاجرين، بما في ذلك معدلات الانقطاع عن الدراسة<sup>(84)</sup>.

#### الحقوق الثقافية

-83 كررت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية رأيها أنه ينبغي أن يكون التمويل المتاح لأنشطة الثقافية للأقليات القومية كافياً لضمان صون هويتها الثقافية واللغوية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لما يحتاج إليه حالياً في مجال الثقافة المنتهكون إلى الأقليات الأصغر حجماً<sup>(85)</sup>.

#### الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

-84 أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه، فيما يتعلق بالتمييز المزعوم في القطاع الخاص، لا يمكن للمدافع العام عن الحقوق إلا أن يقدم طلباً بهذا الخصوص إلى الكيانات الخاصة المعنية التي ليست مع ذلك ملزمة بالتعاون معه وبالاستجابة لطلبه أو تقديم أي أدلة بشأنه<sup>(86)</sup>.

## -2 حقوق أشخاص مهددين أو فئات محددة

### النساء

- 85 أشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه وقعت حالات عديدة من العنف العائلي والجنسى ضد النساء لم يجر الإبلاغ عنها ومقاضاة المسؤولين عنها بسبب عدم توفير الدعم للضحايا والتدريب بشأن هذه المسألة لموظفي الشرطة وأفراد قوات الأمن وموظفي الجهاز القضائي<sup>(87)</sup>.
- 86 وحثت لجنة هلسينكي التشيكية على تكثيف جهودها لمنع أفعال العنف العائلي والجنسى ومقاضاة مرتكبها ومساعدة النساء ضحايا هذا العنف<sup>(88)</sup>.
- 87 وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بأن تنظم دورات تدريبية منتظمة ومنهجية لموظفي الشرطة وقوات الأمن والجهاز القضائي لضمان اضطلاعهم بمهامهم على أساس مراعاة المنظور الجنسي<sup>(89)</sup>.
- 88 وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أن مواقف أبوية، مثل الصور النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع، لا تزال قائمة في المجتمع التشيكى<sup>(90)</sup>.
- 89 وأوصت اللجنة تشيكيا بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي، من خلال مبادرات توعوية وتنقifyية محددة الهدف، للصور النمطية الجنسانية المستمرة والمتجذرة التي تُدين التمييز ضد المرأة<sup>(91)</sup>.
- 90 وأشارت اللجنة إلى استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والعلمية<sup>(92)</sup>.
- 91 وأوصت اللجنة تشيكيا بأن تضع أهدافاً وغايات وأطرًا زمنية محددة لزيادة مستوى تمثيل النساء، بما في ذلك نساء الروما، في المجالس التشريعية والحكومة والإدارة العامة<sup>(93)</sup>.
- 92 وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة اعتمدت في 13 آب/أغسطس 2021 قانوناً ينص على تقديم تعويضات لنساء الروما اللواتي أُجبرن أو أُكرهن على الخضوع لعمليات التعقيم القسري في الماضي<sup>(94)</sup>.
- 93 وأشارت اللجنة إلى أهمية الخطوات المتخذة للاعتراف بضحايا عمليات التعقيم غير القانونية وتعويضهن. ولكن، لا تزال ثمة عوائق كبيرة. ولن يمكن للمواطنين التشيكيين الذين جرى تعقيهم بطريقة غير قانونية في الجزء السلوفاكي من تشيكسلوفاكيا السابقة الحصول على التعويض<sup>(95)</sup>.
- 94 وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تتفذ بالكامل استراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة (2030-2021)، بوسائل منها كفالة الموارد الكافية لتنفيذها<sup>(96)</sup>.

### الأطفال

- 95 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة اعتمدت في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 قانوناً ينهي ممارسة إيداع الأطفال دون سن الثالثة، الذين لا يستطيع آباؤهم أو أقاربيهم رعايتهم، في مؤسسات الرعاية<sup>(97)</sup>.

### الأشخاص ذوي الإعاقة

- 96 أشار المدافع العام عن الحقوق إلى أنه لا توجد حتى الآن أي استراتيجية لتقديم الخدمات الاجتماعية خارج المؤسسات وينبغي وضع استراتيجية من هذا القبيل تتضمن أهدافاً واضحة وأجلًا زمنياً لتنفيذها من أجل الإلغاء التدريجي لمارسة توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات والاستعاضة عنها بتقديم الخدمات داخل المجتمع<sup>(98)</sup>.

-97 وأشار المدافع العام عن الحقوق إلى أن المحاكم لا تزال تقضي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على توفير تدابير الدعم الأخرى لهم. وكثيراً ما يؤدي تقيد الأهلية القانونية إلى المساس بحقوق أساسية، مثل الحق في التصويت أو الزواج أو العمل<sup>(99)</sup>.

-98 وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضته لحقوق الإنسان دعت الحكومة إلى تنفيذ إصلاحات من شأنها جعل نظام التعليم بالفعل شاملًا للجميع<sup>(100)</sup>.

#### الأقليات

-99 أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى ضرورة إذكاء الوعي داخل نظام التعليم العادي (المناهج الدراسية وتربية المدرسين ومواد التدريس) من أجل التغلب على مظاهر التحيز التاريخي المتجرد ضد بعض الأقليات، وذلك بالتعاون الوثيق مع ممثلي الأقليات القومية المعنية<sup>(101)</sup>.

-100 وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه لا يوجد داخل البرلمان أي ممثل من الروما، لاحظت وجود عدد قليل جداً من نساء الروما في الهيئات الحكومية على الصعيدين الإقليمي والم المحلي<sup>(102)</sup>.

-101 ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى أن تُشَيِّر للأشخاص المنتسبين إلى جميع الأقليات القومية استخدام لغات الأقليات شفوياً وكتابياً في اتصالاتهم مع السلطات الإدارية، ولا سيما من خلال تدابير عملية تمكن السلطات الإدارية من استخدام هذه اللغات ومن خلال إذكاء الوعي بهذا الحق بين الأقليات القومية<sup>(103)</sup>.

#### المثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

-102 أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزالون يواجهون التحيز والتمييز ويتعرضون في كثير من الأحيان للعنف الجنسي<sup>(104)</sup>.

-103 وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون المدني التشيكى لا يسمح للمثليين بالزواج ولا بعد قران مدنى يكفل نفس الحقوق. ولا يُسمح للمثليين المقتربين مدنياً بتبني الأطفال كزوجين، ولا يحصلون على معاش تقاعدي في حالة وفاة أزواجهم، ولا يُسمح لهم بحياة ممتلكات مشتركة كزوجين<sup>(105)</sup>.

-104 وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بتعديل القانون المدني لتتوسيع نطاق الحق في الزواج ليشمل الأزواج المثليين<sup>(106)</sup>.

-105 وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها لأن مغايري الهوية الجنسانية يضطرون للخضوع لعمليات تغيير نوع الجنس والتعقيم بغية تغيير أسمائهم وجنسيتهم رسمياً<sup>(107)</sup>.

-106 وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإلغاء شرط التعقيم في إجراءات الاعتراف القانوني بنوع الجنس<sup>(108)</sup>.

-107 وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الصحية المختصة بقوة على تذكير جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية بمعاملة مغايري الهوية الجنسانية، وبصفة أعم، المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما يلزم من الاحترام لكرامتهم وهويتهم الجنسانية وميولهم الجنسي وخصائصهم الجنسية<sup>(109)</sup>.

## المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

108- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن تشيكيا، رغم النداءات التي وجهتها إليها منظمات غير حكومية لاتخاذ إجراءات ورغم التوصيات التي قدمتها إليها مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة، لا تزال تحتجز الأطفال والأسر في مركز احتجاز المهاجرين المغلق في بيلان - جيزوفا. ومعظم الأسر المحتجزة هناك أسر ملتمسة للجوء. وأفيد بأن ظروف احتجاز هذه الأسر مماثلة للظروف السائدة في السجون، وخلص المدافع العام عن الحقوق في عدة حالات إلى أن احتجاز الأطفال يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة<sup>(110)</sup>.

109- وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بإنهاء ممارسة احتجاز الأطفال والأسر، ولا سيما في مراكز احتجاز المهاجرين المغلقة، وباستحداث بدائل للاحتجاز تكون قابلة للتطبيق وفي المتناول، بما في ذلك الإيواء غير الاحتجازي للأسر المهاجرة التي لديها أطفال<sup>(111)</sup>.

110- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن توفر الحماية الالزمة للاجئين وملتمسي اللجوء وبأن تصون كرامتهم وتتضمن حصولهم على المساعدة القانونية<sup>(112)</sup>.

111- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة قدمت، في سياق الحرب في أوكرانيا، المساعدة للفارين من النزاع. ولكن ثمة قلق بالغ إزاء العنصرية وعدم توفير الحماية والدعم اللازمين لكل من يتلقون الأمان، ولا سيما الروما<sup>(113)</sup>.

112- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى ورود تقارير عن ممارسة التمييز ضد الروما القادمين من أوكرانيا في دخول مركز التسجيل في براج أو الحصول على السكن أو على الحماية المؤقتة<sup>(114)</sup>.

113- وأشارت لجنة هلسينكي التشيكية إلى أنه، وفقاً لهيئات حقوق الإنسان ومنظمات الروما، لا يحصل بعض المئات من الروما القادمين من أوكرانيا على نفس الحماية المقدمة لباقي اللاجئين، ويواجهون مشقة في إيجاد سكن أو عمل. واضطررت نساء الروما اللواتي فرن مع أطفالهن من الحرب في أوكرانيا إلى العيش مدة أسبوع في محطة السكك الحديدية الرئيسية في برנו، تشيكيا. ونقلوا لاحقاً إلى رقعة أرضية حيث يعيشون ظروفاً كارثية<sup>(115)</sup>.

114- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بكفالة المساواة في المعاملة لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروما. وأوصتها بالكف عن إخضاع الروما لإجراءات مطولة فيما يتعلق بالجنسية المزوجة<sup>(116)</sup>.

115- وأوصت لجنة هلسينكي التشيكية تشيكيا بكفالة المساواة في التمتع بالحق في السكن دون تمييز لجميع اللاجئين القادمين من أوكرانيا، بمن فيهم الروما<sup>(117)</sup>.

## عديمو الجنسية

116- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه لا تتوافر أي إحصاءات حكومية عن عديمي الجنسية ككل، ويُحتمل وبالتالي أن التقديرات لا تعكس الواقع. وتکاد البيانات لا تشمل عديمي الجنسية الذين يعيشون بلا رخصة إقامة في تشيكيا<sup>(118)</sup>.

117- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن التشريعات التشيكية لا تتضمن أي حكم قانوني يُعرف عديم الجنسية وفقاً للمادة 1 من اتفاقية عام 1954. وأشارت إلى أن تشيكيا ليست لديها إجراءات مخصصة لتحديد حالات انعدام الجنسية. ولا يُمنح الأشخاص المعنيون إلا حقوقاً محدودة بعد أن يقرر أنهم عديمو الجنسية. وثمة ثغرات في الإطار القانوني لحماية عديمي الجنسية من الاحتجاز التعسفي في مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(119)</sup>.

-118 - وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه بدأ، في 2 آب/أغسطس 2021، نفاذ تعديل لقانون إقامة المواطنين الأجانب، نقل مسألة تحديد انعدام الجنسية من قانون اللجوء إلى قانون الهجرة. ويتسم الإجراء الجديد بكثير من الغموض. ولا توجد أي أحكام تنظم وضع مقدمي الطلبات من عديمي الجنسية، ولا أي ضمانات إجرائية، وليس الحق في البقاء فيإقليم الدولة الطرف مضموناً. وينتشر من هذا الإطار أيضاً أن الاعتراف بحالة انعدام الجنسية في تشيكيا لا يُضفي إلى أي وضع خاص أو حقوق متعلقة بالإقامة<sup>(120)</sup>.

-119 - وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بوضع إجراءات قانونية واضحة يمكن التبؤ بنتائجها لتحديد حالات انعدام الجنسية تكفل الحقوق والضمانات الإجرائية الأساسية خلال فترة مبارتها، مثل الحق في البقاء فيإقليم الدولة الطرف، وتحديد مقدمي الطلبات، والاستفادة من الرعاية الصحية، والحصول على رخصة العمل، والتمتع بالحق في سبيل انتصاف فعال، وتفضي إلى منح وضع عديم الجنسية والحقوق ذات الصلة تماشياً مع اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(121)</sup>.

-120 - وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بأن تمنح للأشخاص المعترف بأنهم عديمو الجنسية الحق في الإقامة المؤقتة مع إمكانية الحصول على الإقامة الدائمة والجنسية، تماشياً مع توجيهات موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(122)</sup>.

-121 - وأوصت الورقة المشتركة 1 تشيكيا بأن تستحدث في قانون الجنسية وفي السياسات والممارسات ذات الصلة ضمانة كاملة لكفالة تحديد وضع الأطفال المولودين في البلد من حيث الجنسية، بصرف النظر عن أفعال أو وضع آبائهم، ولضمان حق الطفل في الجنسية وحصول الأطفال عديمي الجنسية المولودين في تشيكيا على جنسية<sup>(123)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> See A/HRC/37/4, A/HRC/37/4/Add. 1, and A/HRC/37/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

##### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (the Netherlands);
CHC	Czech Helsinki Committee, Prague (Czechia);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);

##### Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Organization for Aid to Refugees, Prague (Czechia); European Network on Statelessness, London (United Kingdom); Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands).
-----	---

#### National human rights institution:

The Public Defender	Public Defender of Rights, Prague (Czechia).
---------------------	--

#### Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: <b>ACFC</b> – The Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Fifth Opinion on the Czech Republic, ACFC/OP/V(2021)3, 6 October 2021; <b>CPT</b> – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, CPT/Inf (2019) 23 – Part; <b>ECRI</b> – European Commission against Racism and Intolerance, Report on the Czech Republic (sixth monitoring cycle), 8 December 2020; <b>ECSR</b> – European Committee of Social Rights, the Czech Republic and the European Social Charter, Factsheet – the Czech Republic, March 2022;
-----	---

OSCE/ODIHR

**GRETA** – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Czech Republic, First evaluation round, GRETA(2020)01, 11 February 2020.

Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

<sup>3</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>4</sup> AI, paras. 2 and 19.

<sup>5</sup> CHC, para. 4.

<sup>6</sup> JS1, p. 1.

<sup>7</sup> CoE-ECRI, para. 32.

<sup>8</sup> CoE-CPT, p. 5.

<sup>9</sup> AI, paras. 7 and 20.

<sup>10</sup> Public Defender, para. 33.

<sup>11</sup> CHC, paras. 16 and 18.

<sup>12</sup> Public Defender, para. 35.

<sup>13</sup> CHC, para. 19.

<sup>14</sup> Ibid., para. 20.

<sup>15</sup> CoE-ECRI, p. 7.

<sup>16</sup> CHC, para. 22.

<sup>17</sup> Ibid., para. 23.

<sup>18</sup> AI, para. 22.

<sup>19</sup> CoE-ECRI, p. 7.

<sup>20</sup> Ibid., para. 24.

<sup>21</sup> OSCE/ODIHR, para. 15.

<sup>22</sup> CoE-ECRI, para. 38.

<sup>23</sup> Ibid., p. 8.

<sup>24</sup> OSCE/ODIHR, para. 18.

<sup>25</sup> CoE-ECRI, para. 22.

<sup>26</sup> CoE-ACFC, para. 19.

<sup>27</sup> Ibid., para. 86.

<sup>28</sup> CoE-CPT, p. 1.

<sup>29</sup> Public Defender, para. 6.

<sup>30</sup> Ibid., para. 5.

<sup>31</sup> CoE-CPT, p. 1.

- <sup>32</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>33</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>34</sup> Public Defender, para. 3.
- <sup>35</sup> CHC, para. 29.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>37</sup> Public Defender, para. 9.
- <sup>38</sup> CoE-CPT, p. 4.
- <sup>39</sup> AI, paras. 5 and 21.
- <sup>40</sup> Ibid., p. 1.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>42</sup> Ibid., para. 25.
- <sup>43</sup> Public Defender, para. 29.
- <sup>44</sup> OSCE/ODIHR, paras. 5–6.
- <sup>45</sup> CoE-ACFC, para. 168.
- <sup>46</sup> AI, para. 30.
- <sup>47</sup> ECLJ, para. 8.
- <sup>48</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>49</sup> CoE-GRETA, p. 7.
- <sup>50</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>51</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>52</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>53</sup> CoE-ECRI, para. 86.
- <sup>54</sup> CoE-ECSR, p. 5.
- <sup>55</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>56</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>57</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>58</sup> Public Defender, para. 18.
- <sup>59</sup> CoE-ECRI, para. 88.
- <sup>60</sup> Public Defender, para. 30.
- <sup>61</sup> CoE-ECSR, p. 6.
- <sup>62</sup> CoE-ECRI, para. 89.
- <sup>63</sup> CoE-ACFC, para. 171.
- <sup>64</sup> Ibid., para. 172.
- <sup>65</sup> Ibid., para. 172.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>67</sup> Public Defender, paras. 22 and 25.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>69</sup> CoE-ECRI, para. 72.
- <sup>70</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>71</sup> Public Defender, para. 31.
- <sup>72</sup> CHC, para. 19.
- <sup>73</sup> CoE-ACFC, para. 13.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 136.
- <sup>75</sup> Ibid., para. 137.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 138.
- <sup>77</sup> AI, paras. 6 and 23.
- <sup>78</sup> CHC, para. 24.
- <sup>79</sup> BC, paras. 6 and 17.
- <sup>80</sup> CoE-ECRI, p. 8.
- <sup>81</sup> CoE, p. 3.
- <sup>82</sup> CoE-ACFC, para. 142.
- <sup>83</sup> CoE-ECRI, p. 8.
- <sup>84</sup> Ibid., para. 64.
- <sup>85</sup> CoE-ACFC, para. 75.
- <sup>86</sup> CoE-ECRI, para. 2.
- <sup>87</sup> CHC, para. 9.
- <sup>88</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>90</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>91</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>93</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>94</sup> AI, para. 1.
- <sup>95</sup> CHC, para. 7.

- <sup>96</sup> AI, para. 24.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 3.
- <sup>98</sup> Public Defender, para. 14.
- <sup>99</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>100</sup> CoE, p. 2.
- <sup>101</sup> CoE-ACFC, para. 7.
- <sup>102</sup> CHC, para. 12.
- <sup>103</sup> CoE-ACFC, para. 116.
- <sup>104</sup> AI, para. 15.
- <sup>105</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>106</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>107</sup> CoE-ECRI, p. 7.
- <sup>108</sup> Ibid., para. 28.
- <sup>109</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>110</sup> JS1, para. 37.
- <sup>111</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>112</sup> AI, para. 29.
- <sup>113</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>114</sup> JS1, para. 46.
- <sup>115</sup> CHC, paras. 34–35.
- <sup>116</sup> Ibid., paras. 37–38.
- <sup>117</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>118</sup> JS1, para. 18.
- <sup>119</sup> Ibid., paras. 19 and 22.
- <sup>120</sup> Ibid., paras. 24–25 and 27.
- <sup>121</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>122</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>123</sup> Ibid., para. 47.